



قرار تعقیبی

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعْقَبة**: الإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلأَدَاءَاتِ فِي شَخْصٍ مُمْثَلٍ بِالْقَانُونِ مَقْرَرٌ هُوَ عَدْدٌ تُونِسِيٌّ،

من جهة،

**والمعقب ضدها:** شركة نسيج الحداد في شخص ممثلها القانوني محل خبرتها بمكتب الأستاذ ر. سوسة، نائتها الأستاذ محـ . الـ الكـ الكائن مكتبه بنهجـ سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابه المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2014 تحت عدد 314662 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمستشار تحت عدد 1120 بتاريخ 26 مارس 2013 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة جبائية في ما يتعلّق بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي بعنوان سنة 2007 عاينت من خلالها مصالح الجبائية أنّ العقار موضوع عقد البيع المسجل بالقباضة المالية بالمكينين بتاريخ 31 جويلية 2007، تجّ عنّها صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 6689 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 يقضي بعطالته بدفع مبلغ جملي قدره 144.227,625 دينار أصّلا وخطايا، تمّ الإعتراف عليه لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت الحكم عدد 1084 بتاريخ 28 ماي 2011 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 6689 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 وحمل المصاريف

القانونية على المعترض ضدّها فاستأنفته الإدارة لدى محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المبين بالطابع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدى بها من المعقّبة بتاريخ 22 ديسمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً ونقض الحكم المنتقد بالإسناد إلى:

**المطعن الأول خرق أحكام النقطة 20 ثالثاً من الفقرة I وأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:** بمقولة أنه يستنتج من أحكام الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كيّفما تم إتمامه بموجب الفصلين 17 و18 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2007 أن المشرع سنّ نظاماً جبائياً تفاضلياً عند إجراء التسجيل لعمليات إحالة الأموال في إطار إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية يتمثل في منح التسجيل بالمعلوم القارّ والذي يستوجب بدوره أن يشمل التفوّت كامل المؤسسة أو جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وفي قضية الحال تعلقت الإحالة بأجزاء على الشياع من أرض بيضاء خارجة أساساً عن نشاط المؤسسة المفوّتة، وأن يتلزم الحال له بمواصلة النشاط لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة، وأنه في صورة الإخلال بالشرط المتعلق بالمحافظة على الاستغلال خلال الأجل المحدد بثلاث سنوات سكون المعلوم النسيبي مستوجباً بالإضافة إلى خطايا التأخير المختسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وبالتالي فقد كان على المحكمة التثبت من توفر الشروط القانونية آنفة الذكر، خاصة وأنّ عقد البيع تضمن أنّ العقارات موضوع البيع هي مقاسم صناعية خارجة عن نشاط المؤسسة.

**المطعن الثاني تحريف الواقع:** بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حرّفت الواقع لما قضاها بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بالإسناد إلى أنّ عقد الإحالة لم يشمل سوى الوحدة الاقتصادية المتمثلة في المصنع غير أنه بالرجوع إلى توطئة عقد الإحالة موضوع التزاع الراهن يتضح أن عملية التفوّت موضوعها جميع العقار المسمى "سوجيتكس المكنين" وأنّ شركة نسيج الحداد تمثل منهاجاً في أجزاء على الشياع تمسّح 22.200 م<sup>2</sup> وبالتالي فإنّ موضوع الإحالة لا يتعلّق بتاتاً بإحالة كل المؤسسة أو فرع من نشاطها أو مجموعة من فروع متكاملة في إطار تسوية قضائية بل بأرض بيضاء خارجة تماماً عن نشاط المؤسسة الأمر الذي يستنتج منه أن محكمة القرار المطعون فيه أخطأت لما اعتبرت أن الشركة المعنية بالأمر استوفت شروط الانتفاع بالإمتياز الجبائي التفاضلي.

وبعد الإطلاع على تقرير المعيّب ضده في الردّ على مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 2 فيفري 2015 والمتضمن طلب رفض التعقب أصلاً بمقولة أنه خلافاً لما ذهبت إليه المعقّبة فقد أثبتت

المعقب ضدّها بأنّ نصيبيها من عقد البيع تمثّل في مصنع وأنّ المقاسم الصناعية تمت إحالتها إلى شركة التنمية الصناعية الإعمار كما ينهض ذلك من عقد الإحالة نظراً لكون المصنع والأراضي شملها نفس الرسم العقاري 530 المنستير مما حدى بالمحكمة اتخاذ قرار ابرام عقد إحالة واحد يشمل المعقب ضدّها التي اشتهرت المصنع كوحدة اقتصادية متكماللة وشركة اعمار التي اشتهرت المقاسم الصناعية وبالتالي تكون المعقب ضدّها قد استوفت جميع الشروط الواردة بالفصل 17 من القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 مما يجعلها متمتعة بامتياز بالتسجيل بالمعلوم القارّ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإقامته بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار جلسة يوم 1 ديسمبر 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية مّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

## من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام النقطة 20 ثالثاً من الفقرة I وأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

حيث تمسّكت المُعَقَّبة بِأنَّ محكمة القرار المطعون فيه أخطأت لِما اعتبرت أنَّ الشركة المعنية بِالأمر استوفت شروط الانتفاع بِالإمتياز الجبائي التفاضلي المنصوص عليها بِأحكام النقطة 20 ثالثاً من الفقرة I وأحكام الفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، والحال أَنَّه يتبين

بالرجوع إلى توطئة عقد الإحالة موضوع التزاع الراهن أن عملية التفويت شملت أجزاء على الشياع تمثلت في مقاس صناعية وبالتالي فإنّ موضوع الإحالة لا يتعلّق بتاتاً بإحالة كل المؤسسة أو فرع من نشاطها أو مجموعة من فروع متكمالة في إطار تسوية قضائية بل بأرض بيضاء خارجة تماماً عن نشاط المؤسسة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المتقد وأوراق الملفّ أنّ المحكمة قضت بإقرار حكم البداية وإبطال قرار التوظيف الإجباري تبعاً لما ثبت لديها من أنّ المنابات المقتناة على الشياع تمثلت في المصنع بما يجعلها مكونة لوحدة صناعية، كما ثبت من أوراق الملفّ الإستثنائي أنّ البيع تمّ في إطار تسوية قضائية وطبقاً لبرنامج إنقاذ تمّ بمقتضاه توسيع برنامج البيع ليشمل عقارات داخلة ومكونة لنشاط الشركة المعنية ولم تدلّ الإدارة المعقّبة لمحكمة الموضوع بما يوهن ما توصلت إليه محكمة البداية وبقي تمسّكها بعدم شمول البيع لعقارات داخلة في نشاط الشركة مجرّداً وغير مدّعوم الأمر الذي يدعم ما توصلت إليه المحكمة ويجعل من حكمها سليماً واقعاً وقانوناً واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن.

#### عن المطعن الثاني المتعلّق بتحريف الواقع:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المتقد حكمها حرّفت الواقع لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بالإسناد إلى أنّ عقد الإحالة لم يشمل سوى الوحدة الاقتصادية المتمثّلة في المصنع غير أنّه بالرجوع إلى توطئة عقد الإحالة موضوع التزاع الراهن يتضح أنّ عملية التفويت موضوعها جميع العقار المسمى "سوجيتكس المكنين" وأنّ شركة نسيج الحداد تمثل منهاجاً في أجزاء على الشياع تمسّح 22.200 م<sup>2</sup> وبالتالي فإنّ موضوع الإحالة لا يتعلّق بتاتاً بإحالة كل المؤسسة أو فرع من نشاطها أو مجموعة من فروع متكمالة في إطار تسوية قضائية بل بأرض بيضاء خارجة تماماً عن نشاط المؤسسة.

وحيث يتبيّن في ضوء ما سبق بيانه في المطعن السابق، أنّ الحكم المتقد لم ينطوي على تحريف للواقع واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن.

#### ولهذه الأسباب:

#### قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نـ بن عـ وعضوـية المستشارين السيدة زـ نـ والسيد رـ المـ

وتلي على علنا بجلسة يوم 1 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ. غ.

المستشارة المقررة

ج. الهـ

رئيسة الدائرة

أ بن عـ

الجلسة العادلة للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: أ. غـ